

اتفاقية


النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



اتفاقية النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

برغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيها بطريق الترانزيت فقد اتفقتا على إبرام اتفاقية النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق وفقا للاتتي :

المادة (1)


تعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

(أ) ناقل : أي شخص طبيعي او معنوي مرخص له بنقل الركاب والبضائع بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية للطرفين المتعاقدين.

(ب) واسطة النقل : أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصه لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، او لنقل البضائع او تقوم بجر مثل هذه الواسطة . او مجموعة تتألف من واسطة جر ومقطورة او نصف مقطورة مرتبطة بها ومخصصه لنقل الركاب او البضائع.

u



(ج) تصريح : التصريح الممنوح بواسطة نقل الركاب او البضائع المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح بواسطة النقل بالدخول والخروج لأراضي الطرف المتعاقد الآخر.

(د) خط حافلات منتظم : نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتماشياً مع المسارات والاجور الوطنية.

(هـ) خط حافلات ترانزيت منتظم : خط الحافلة المنتظم الذي ينطلق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تحميل او تنزيل للركاب وينتهي في أراضي بلد ثالث.

(و) خدمة النقل السياحي المغلق : النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محده برحلة سياحية، تبدأ من نقطة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في أراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل او تنزيل الركاب.

(ز) نقل عبور الترانزيت : نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج أراضي هذا الطرف المتعاقد.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من وإلى أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وعبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت باستعمال وسائل النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين. ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية نقل الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية.

٤



المادة (٣)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي:

في دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة المواصلات
أبو ظبي

في المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة النقل
عمان


المادة (٤)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب أحكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب و أمتعتهم، والبضائع التجارية ووسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر على المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

المادة (٥)

بموجب التشريعات الوطنية النافذة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في أحد الطرفين المتعاقدين ان ينشئ مكاتب او يعين ممثلين او وكلاء في أراضي الطرف المتعاقد الآخر. وعلى الناقل ألا يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

u



المادة (٦)

لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أي رسوم أو ضرائب استيراد أو تصدير بما في ذلك الرسوم الجمركية على وسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر المارة بالترانزيت عبر أراضيه باستثناء ما يلي:

- أ) بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها.
- ب) الغرامات المفروضة على مخالفة الأوزان الإجمالية والصافية.

المادة (٧)


في حالة مخالفة الناقلين والسائقين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى الطرفين المتعاقدين فعلى السلطات المعنية ان تتبادل المعلومات عن الإجراءات المتخذة بحق هؤلاء المخالفين.

المادة (٨)

لا يسمح لوسائل النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الأول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لا يسمح له بالقيام بنقل الركاب والبضائع من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي بلد ثالث.

٤١



المادة (٩)

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لتحميل الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٠)

يستطيع الناقل في أحد الطرفين المتعاقدين ان يشغل خط حافلات منتظم او خط حافلات ترانزيت منتظم الى/ أو عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر، كما تستطيع وسائط النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين ان تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من وإلى الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.


المادة (١١)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى تصريح مسبق. ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها أي من البلدين المتعاقدين لأسباب أمنية او لحماية صحة الإنسان او الحيوان او النبات.

المادة (١٢)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

٤١



المادة (١٣)

١. على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي CARNET DE PASSAGE او تريب تيكيت (Triptique) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

٢. أما إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

٣. على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية:

(أ) رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة او ان تكون رخصة سوق دوليه.


(ب) رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.

(ج) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة (١٤)

تصدر السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول لمدة ستة اشهر ولعدة سفارات لكل سائق ومساعدته من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب او البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة السارية لدى الطرفين.

٥١



المادة (١٥)

قطع الغيار المستعملة التي يتم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم إتلافها تحت إشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها إليها. كما ان استيراد قطع الغيار يتم بموجب القوانين والأنظمة الوطنية.

المادة (١٦)


أ. يجب ان تحصل وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وأمتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما على بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تتسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

ب. بوليصة تأمين أخرى تغطي الأضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركاب والامتعة والبضائع، وان تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والأنظمة السارية في البلد المسجلة فيها الواسطة.

المادة (١٧)

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابله للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

41



المادة (١٨)

في حالة الحوادث والأعطال أو أية صعوبات أخرى يجب على السلطة المعنية في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية.

المادة (١٩)

يجب ان يتقيد الناقلون والطاغم بواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة السارية التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٢٠)


في ما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية تسري القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى كلا من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢١)

(أ) تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهام هذه اللجنة :

١. الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية .
٢. دراسة الصعوبات التي تطرأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
٣. مراجعة كل الموضوعات التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
٤. التوصية بإجراء أية تعديلات على مواد هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة.
٥. دراسة إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين.
٦. بحث أية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين عليها.

W



(ب) تجتمع اللجنة المشتركة لأول مره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومرة كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتم ترتيب الاجتماعات بالتناوب في كلا البلدين بواسطة الطرق الدبلوماسية .

المادة (٢٢)

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية والتي يتم فيها الاخطار بأن إجراءات كل منها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استوفيت .
- ٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء أشعار خطى قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المفوضين رسمياً من حكومتيهما .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة ابوظبي الموافق الرابع والعشرين من شهر يونيو لعام ١٩٩٨ م .

وسلمت لكل طرف نسخة منها للعمل بها .

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

سامي ابراهيم قموه

وزير النقل ووزير البريد

والاتصالات

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد حميد الطاير

وزير المواصلات